

مجلس الوزراء - الأمانة العامة**استدراك**

نشر بالعدد ١٨ (تابع) من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٧ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٧ ، بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحقوق الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وقد وقع خطأ مادي في المادة الأولى - السطر السادس ، بيانه كالاتي :

هو خدمة مالية غير مصرفية يقصد بها شركة التخصيم بشراء الحقوق المالية الحالية .

خطأ :

والصواب :

هو خدمة مالية غير مصرفية يقصد بها قيام شركة التخصيم بشراء الحقوق المالية الحالية .

لذا لزم التنويه